وصل الى جوفه فسد صومه كذا في التقريب للقدوري من آمة بالمد والتشديد وهي
جراحة واصلة الى الدماغ او جائفة وهي جراحة واصلة الى الجوف الى الدماغ او
الجوف مفطر عند ابي حنيفة وهو يتنشف به الطاري جبو لقوله ووصول وقالا لا يفطر
لان وصول الدواء غير متيقن لان مجرى الجراحة ينفتح تارة وينضم اخرى فلا يفسد
الصوم بالشك وله قوله عليه السلام الفطر مما دخل وقد دخل جوفه ما يصلح بدنه فيفسد
صومه ووصوله متيقن لان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد طبعه ميلا
الى الاسفل فيصل الى الجوف وعكم به اي ابو يوسف بوجوب القضاء اذا نزع آلته
من كان يجامع نهارا يتبدد لطلوع الفجر وخالفه محمد لانه امر خفي لا يمكنه الاحتراز عنه
الا بالانتزاع فلا يفسد به كانتزاع الناسي اذا تذكره ولابي يوسف ان النزع جزء
من الوطي واخره قد وجد بعد طلوع الفجر فيفسد صومه واول جزء من جماع الناسي
كان غير مفسد بالحديث فاعتبر اخره وعكسناه في نزعه لتذكره يعني اذا جامع
ناسيا فنزع ذكره لتذكر صومه لا يفطر عندنا وقال زفر يفطر لان النزع جزء قليل
من الوطي وجد حالة التذكر فيفسد ولنا انه لم يوجد منه الا الامتناع عن الوطي
وهو ركن الصوم فكيف يفسد وابتلاع اي عكسناه في ابتلاعه اليسير من هـ
بين اسنانه يعني اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا للصوم
لا يفسد عندنا وقال زفر يفسد قيد باليسير لانه لو كان كثيرا يفسد اتفاقا وهو
مقدار الحمصة في رواية عن ابي حنيفة وقيل ما يبتلع بغير ريق وقيد بقوله من بين
اسنانه لانه لو ادخله من خارج فابتلعه فان كان بغير مضغ يفطر قل او كثر وان
كان بمضغ فان كان مقدار الحمصة يفطر ايضا اتفاقا وان كان اقل لا يفطر اتفاقا
لانه يلتزق باسنانه ولا يصل الى جوفه شيء لما طلاق قوله عليه السلام
الفطر مما دخل والغم له حكم الظاهر ولهذا لا تفسد المضمضة الصوم ولنا ان القليل
لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة الريق والكثير يمكن الاحتراز عنه لانه لا يبقى
بين الاسنان غالبا ولو ابتلع قدر الكثير فلا كفارة عليه عند ابي يوسف لانه يعافه
الطبع وعليه الكفارة عند زفر لانه طعام متغير ولو كان الخارج من بين اسنانه دما
غالبا على ريقه وحسا وباله يفطره ان ابتلعه فيجب عليه القضاء دون الكفارة ويوجب
قضاء اليوم المنذور صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد اكله وخالفه يعني من قال
لله علي ان اصوم يوم قدوم فلان فقدم قبل الزوال بعد الاكل او بعد الزوال
ولم يأكل قال ابو يوسف يجب عليه قضاء ذلك اليوم وقال محمد لا يجب لان المعلق هـ
بالشرط كالملفوظ عند وجود الشرط فصار كانه قال بعد الاكل وبعد الزوال لله علي
ان اصوم هذا اليوم ولابي يوسف انه وجب عليه صوم يوم القدوم وما تعرض بوصف
ينافي اداءه فصح في ذمته واذا اعترض عليه ماينافي الاداء يلزمه قضاءه كما لو نذرت

امراة

~~المراة والمكارهة تحمل ان توجه بحو عليها لسلام وتصورها اي صلوة الخوف ان و~~
~~يفترقوا فرقتين اي بان يجعل الامام العسكر طايفتين طايفة والعدو ويجعل~~
~~طايفة يقفون في وجه العدو وطايفة يقتدون بالامام فيصلي باحديها وهم~~
~~الذين اقتدوا به ركعة وتمضي يعني ثم الامام الركعة الاولى تمضي هذه الطايفة~~
~~وتقف في وجه العدو وبالاخرى الاخرى يعني تاتي الطايفة الواقفون فيصلي~~
~~الامام بهم الركعة الثانية ويتشهد ويسلم فلم يسلموا ويمضون الى وجه العدو وتاتي~~
~~الطايفة اللاحقة~~ امراة ان تصوم شهرا يلزمها قضاء ايام حيضها ويلزم بالشروع في
النفل يعني من شرع في صوم نفل يلزم اتمامه عندنا وقال الشافعي لا يلزمه لما روي انه
عليه السلام قال لام هاني حين كانت صائمة فافطرت ان كنت قاضية فاقضي يوما مكانه
وان كان صوم حلت تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا ولنا قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ثم الافطار في التطوع غير مباح عندنا بلا عذر في احدى الروايتين والضيافة
عذر ان تاذى صاحبها بعدم اكله وقيل اذا وثق على نفسه القضاء يفطر وان لم يثق
لا يفطر ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا القضاء وقال زفر
لا يجب عليها قضاء ذلك اليوم لانه بالحيض تبين انه ليس محلا للصوم والمفسد في
اخره واوله سواء ولنا ان شروعها للصوم كان صحيحا فلزم واعتراض المنافي فيما ينافي
الصوم لا بقائه دينا في ذمتها فصار كما لو نذرت صوم الغد فافطرت ثم حاضت
فيه لا يسقط عنها القضاء ويحكم بها اي ابو يوسف بوجوب القضاء لشروعه متنفلا
بيوم العيد اذا افسده لان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر يلزمه القضاء بالافساد
فكذا هذا وقالا لا يجب لان الشروع غير ملزم لذاته بل ليكون عمله مصونا عن البطلان
وصوم العيد حرام للنهي عنه فلم يجب اتمامه للشروع فلا يجب قضاؤه بالافساد قيد بقوله
متنفلا لانه لو شرع نذرا يجب قضاؤه اتفاقا ونصحح نذره ونوجب قضاءه
يعني اذا نذر صوم يوم العيد صح نذره ووجب قضاؤه بالافساد عندنا وقال الشافعي
لا يصح لانه النذر بغير المشروع باطل ولنا ان صوم العيد مشروع باصله وممنوع عنه من
حيث ان فيه معنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فيصح نذره نظرا الى اصل الصوم ولو
صامه صح عن نذره لانه ادى كما التزمه ولكن يمنع عن ادائه نظرا الى معنى النهي هـ
فيصار الى خلفه وعن ابي حنيفة ان نذره انما يصح اذا لم يصرح بيوم العيد بل قال
غدا وكان الغد يوم العيد ولو صرح لا يصح لانه قارن به ما هو منهي عنه كما لو قالت
لله علي صوم يوم حيضي لم يصح نذرها ولو قالت صوم غد وصار الغد يوم حيضها
يصح نذرها ولو قال لله علي صوم كذا ينوي النذر واليمين يجعله ابو يوسف
نذرا لا اي للنذر حتى لو لم يصمه يجب قضاؤه دون كفارة اليمين وهما جعلاه يعني هـ
صاحباه يجعلانه للنذر واليمين معا قيد بقوله ينوي النذر واليمين لانه لو لم ينو

Copyright @ King Saud University